فيه تقبل بلا دعوى لتضمنه تحريم الفرج فيكون حقا لله تعالى فلا يشترط فيه
الدعوى اجماعا باب الحلف بالعتق قال ان دخلت هذه الدار
فكل مملوك لي يومئذ حر اي اذ دخلتها عتق من له وقت الدخول مطلقا
اي سواء لم يكن له مملوك فاشترى او كان في ملكه مملوك يوم حلف
فبقي على ملكه حتى دخل لان المعتبر قيام الملك وقت الدخول وهو حاصل
فيهما ولا يحنث يومئذ من لم يكن حلفه فقد اي ان لم يقل في يمينه يومئذ بل
قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي حر لا يعتق من ملكه بعد اليمين لان قوله
كل مملوك لي للحال والجزاء حرية المملوك في الحال الا انه يدخول الشرط عليه
تأخر الى وجود الشرط فيعتق اذا بقي على ملكه الى وجود الشرط وهو الدخول
ولا يتناول من اشتراه بعده لعدم الاضافة الى الملك بخلاف ملكت او سببه
بخلاف اشتريت كذا اذا قال كل مملوك لي او قال كل ما املكه حر بعد غد
وله في الصورتين مملوك فاشتري آخر ثم جاء بعد غد او قال كل مملوك لي
او املكه حر بعد موتي وله مملوك فاشتري آخر حيث يتناولهما العتق
والتدبير من ملكه مذ حلف فقط ولا يتناولان من يشتريه بعد اليمين
لان قوله كل مملوك لي للحال وكذا كل مملوك املكه ولهذا يستعمل فيه بلا قرينة
وفي الاستقبال بقرينة السين او سوف فينصرفان مطلقة الى الحال فكان
المعلق حرية المملوك وتدبيره في الحال فلا يتناول ما يشتريه بعد اليمين
لكن بموته اي موت المولى عتقا اي من ملكه بعد اليمين وقبله من ثلثه
وقال ابو يوسف لا يعتق من ملكه بعد اليمين لان اللفظ حقيقة للحال
كما مر فلا يتناول ما يملكه ولهذا صار من كان في ملكه وقت اليمين مدبرا
دون الآخر ولهما ان هذا ايجاب عتق بطريق الوصية حتى اعتبر من الثلث
والوصية انما تقع بعد الموت وتكون المقصود منها حال الموت لا يرى ان
من اوصى بثلث ماله وليس له مال او كان له مال واستهدث غيره يتناولهما
اذا بقيا في ملكه الى الموت والمملوك اي لفظ المملوك لا يتناول المحل لان
متناوله المملوك المطلق والمحل مملوك تبعا لانه ولهذا لم يصح اعتاقه عن
كفارة اليمين لانه عضو من وجه واسم المملوك يتناول الاعضاء
فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر قيد بالذكر لانه

لو اطلق

لو اطلق عتقت الام فيعتق الحمل تبعا والمملوك لا يتناول المكاتب ايضا
لانه ليس بمملوك مطلقا لانه مالك يدا باب العتق على جعل
هو بالضم ما يجعل للانسان من شيء على شيء يفعله وكذا الجعالة بالكسر
اعتق عبده على مال او به بان قال انت حر على الف درهم او بالف
درهم فقبل العبد عتق لانه معاوضة المال وتوقف بغير المال اذ العبد
لا يملك نفسه ومقتضى المعاوضة ثبوت الحكم بقبول العوض كما في البيع
فاذا قبل صار حرا والمال الذي شرط دين صحيح عليه لكونه دينا على حر
حتى يكفل به ولو لم يكن صحيحا لما صح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة
حيث لم يصح الكفالة به لانه يثبت مع المنافي وهو قيام الرق كما يأتي والمال يتناول
النقد والعرض والحيوان وان لم يعين لانه لما كان معاوضة المال بغيره شابه النكاح
والطلاق والصلح عن دم العمد وكذا الطعام والمكيل والموزون اذا علم جنسه
ولا يضره جهالة الوصف لانها يسيرة المعلق عتقه بالاداء بان قال مولاه ان
اديت الي الف درهم فانت حر ماذون اي عبد ماذون لا يعتق الا باداء
المال لا مكاتب لانه صريح في تعليق العتق بالاداء وانما صار ماذونا لان المولى
رغبه في الاكتساب بطلبه الاداء منه ومراده التجارة لا التكدي فكان
اذنا له دلالة فجاز بيعه اي اذا كان عبدا ماذونا معلقا عتقه بالاداء لانه كما
جاز للمولى ان يبيعه بخلاف المكاتب ولا يكون العبد اعتق بكاسبه حتى
جاز للمولى اخذها منه بلا رضاه بخلاف المكاتب ولا يسري اي حكمه الى
الولد المولود قبل الاداء كما يسري في الكاتب وعتق بلاداء كله لوجود المعلق به
ولو كان اداؤه بالمخلية بينه وبين المولى يعني ان العبد اذا احضر المال بحيث
يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المال اجبره الحاكم ونزله قابضا
وحكم بعتق العبد قبض اولا ولا يسعه لا اي باداء بعض المال لا يعتق لانتفاء
المعلق به ولو اجبر المولى على القبول اعتبارا للجزء بالكل فان كان المال الذي
اداه مما كسبه قبل التعليق رجع به المولى عليه لانه ملك المولى ولو كان مما
كسبه بعده اي بعد التعليق لا يرجع لانه ماذون من جهته بالاداء منه
وعتق في حاليه اي في الحال اذا تم من كسبه قبل التعليق او بعده لوجود الشرط
فان علق المولى بان فقال ان اديت الي الف فانت حر يقيد اداؤه اي اداء العبد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)